

ان لا يكون بين المجمعين اقل من ثلثة اسيال^{الحرم} والذي يجب عليه
لا مكلف حر ذكر سليم من المرض والعجز والعمى وغيره ولا سائر
وشققت منه ولو كان بينه وبين الجمعة ان يذبح فرحين
ولو حضر احد هو^{مكلف} او جبت عليه عد الصبي والمجنون
والمرأة **واما الفريضة الاولى** اذا نزلت الشمس وهو حاضر
حرم التمتع بالجمعة ولكن بعد الفجر **الثانية** يجب الاضحية
الى الخطيئين وقيل يجب وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها
الثالثة الاذان الثاني بدعة وقيل مكروه **الرابعة** تحريم البيع بعد
التعداد **الرابعة** انعقد **الثانية** اذا لم يكن الامام موجودا امن الاجتماع
والخطيبان اسمي الجمعة ومنعه قوم **الثانية** اذا حضر امام
الاصول مصر ليوم غيره **الثانية** لا ينعقد **الثانية** مع الامام
السلطان **الثانية**

استتمت من اجزاء
عيسى بن عطاء
بن عبد الله بن
عيسى بن عطاء
بن عبد الله بن
عيسى بن عطاء

في الاولى ومنعه الرجوع عن السجود لم يركع مع الامام في
الثانية فاذا سجد الامام سجد وبني بها الاولى ولو فرغ
بها للاخيرة بطلت الصلوة وقيل يحوزها ويصلي
للاولى وسنن الجمعة **الثانية** ركعتان عند
انسباط الشمس **الثانية** عند ارتفاعها **الثانية** قبل الزوال
وركان عند الزوال وحلق الرأس وقص الاظفار
والاخذ من الشارب وبإشارة المسجد على سكنة ود
متطيا لايضا افضل بنايه والذما امام الترجه **الثانية**
الجمعة وظرف وان يصلي في المسجد ولو كان في غيره
وان يقام بالصلاة اذ لم يكن الامام حيا ولو تلا
بغيره ركعتان **الثانية** تسليم الامام جان **الثانية**

قائمة الامم دل



Copyright © King Saud University